الرواية عنه ثم ضعفها توجيها ونصا وقياسا وقد ذكر هذه الرواية بلفظ «
ومروى عن أحمد» كأنه يشير إلى أنها لم تصح عنه وكذلك ذكرها الشرح الكبير هذه
الرواية وضعفها كصاحب المغني بالتوجيه والقياس والنص وقد ذكرها أيضا بلفظ
التمريض، قال «ومروى عن أحمد» الخ:: فالرواية القائلة بانعقاد الحلف برسول الله موجودة
في بعض كتب الحنابلة ولكنها ضعيفة باطلة عند جماهيرهم لا يقبلونها ولا يقولون بها
وأحمد نفسه ذكر في كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» الحلف بغير الله وما يضعفها وما يردها
ويبطلها فهي إذن شاذة باطلة لا يصح الاعتماد بأنها مذهب الإمام أحمد الصحيح بل هي
رأي من ضمن الآراء الشاذة الباطلة التي تذكر على سبيل التوسع والاستقصاء في
ذكر روايات المذهب صحيحها وباطلها:: ولكن ليعلم أن القول بانعقاد اليمين بالرسول
ليس معناه القول بجواز الحلف به صلى الله عليه وسلم يقينا بل الحلف به على هذه الرواية
تفرع منهي عنه لا يجوز لأحد أن يقدم عليه. وقد ظن الرافضي أن القول بانعقاد الحلف
٢٩٦
به عليه الصلاة والسلام قول بجواز الحلف به، وهذا غلط فاحش ومثل هذا أن في فقه
الحنابلة عن الإمام أحمد روايتين في كفارة اليمين الغموس وهي الحلف
كذبا عمدا فعنه أن فيها كفارة وعنه لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر
ولكن لا يقول أحد من الحنابلة الناقلين عن الحنابلة أن معنى الاختلاف في كفارتها الاختلاف
في جوازه وحله. وكذلك اختلفوا واختلفت الرواية عن أحمد فيمن حلف بالخروج من الإسلام
كأن يقول هو بريء من الإسلام أو من الرسول أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو
نحو ذلك إن فعل كذا أو كذا ثم فعل ما حلف عليه فقيل عليه الكفارة وقيل لا
كفارة عليه. ولكن ليس معنى هذا الخلاف الخلاف في جواز هذا الحلف بل الاختلاف في
حرمته وفسق قائله وكذلك اختلفوا في أيمان أخرى من هذا النوع. ومن
ذلك نذر المعصية فإن من نذر أن يعصي الله كان آثما ووجبت عليه الكفارة وهي كفارة
اليمين. ومثله الظهار فإن المظاهر آثم ومع هذا تجب عليه الكفارة المذكورة في الكتاب
. وكذلك من حلف بالرسول على هذه الرواية تجب عليه الكفارة وهو مع هذا الوجوب
أو الاستحباب آثم آت معصية. وهذا واضح جدا فلا تلازم بين المسألتين
المسألتين الثنتين ولقد وجدنا من يغلطون ويخطئون في هذه المسألة حتى من حنابلة العصر
ووجدنا هؤلاء يغالطون يظنون أن الخلاف في انعقاد اليمين بالرسول هذا هو خلاف
الخلاف في جواز الحلف به صلى الله عليه وسلم كما ظن هذا الشقي ولكنه ظن غالط
من جهله فالحلف به لا خلاف في حرمته ومنعه على كلتا الروايتين. ولكن المعتمد
المعتمد أن هذه الرواية لا تصح عن الإمام أحمد ولهذا حكوا الإجماع على أن الحلف بالمخلوق لا كفارة
للحنث فيه كما حكى ابن حزم في مراتب الإجماع وكما حكى غيره

جواب دليله السابع

٢٩٧

وأما دليله السابع وهو قوله: «وقد ذهب أئمة أهل البيت جواز الحلف بغير الله عدا البراءة فيحرم الحلف
بها ولكنه لا ينعقد بغير الله ولا تسقط به الدعوى..» فجوابه من طريقين الأول المطالبة بتصحيح
النقل عنهم والثاني أن آل البيت إذا صح عنهم شيء من ذلك فهم ليسوا حجة على الرسول صلى الله عليه
وسلم ولكنه هو الحجة عليهم بلا خلاف بين أحد من المسلمين. أما الأول فإننا نوقن بكذب
هذا النقل عنهم وقد تقدم في كلامنا أن جماعات من الحفاظ قد حكوا إجماع المسلمين على تحريم الحلف
بالمخلوق من ادعى أنه منهي عنه ولم يذكروا خلاف أحد من آل البيت النبوي رضوان الله عليهم ولم يذكروا